IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Nineveh University
جامعة نينوى
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

عقوق الوالدين بين التجريم القانوني والانحراف الأخلاقي

زينة غانم العبيدي [١]
[١] أستاذ القانون المدني/ كلية القانون/ جامعة نينوى.
zeena.ghanim@uoninevah.edu.iq

سعد عبد الوهاب الشيخ [٢]
[٢] مدرس القانون المدني/ كلية القانون/ جامعة نينوى.
saad.alshekh@uoninevah.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٢٩
القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

المراسلة:
سعد عبد الوهاب الشيخ

الكلمات المفتاحية:
عقوق الوالدين، تجريم قانوني، واجب أخلاقي، التزام ديني.

الملخص

فكرة البحث: يعد احترام الوالدين من القيم الإنسانية والدينية العليا التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لما له من أثر عظيم في بناء الاسرة والمجتمع، وقد حثت نصوص الشريعة الإسلامية على بر الوالدين والإحسان اليهما

هدف البحث: يهدف البحث إلى تعميق ثقافة بر الوالدين من خلال تفعيل دور التشريعات والأسرة والمؤسسات التربوية والمجتمع المدني معًا، وإعادة النظر في فاعلية العقوبة القانونية وحدها لمواجهة العقوق، والدفع نحو حماية قانونية شاملة تكفل كرامة الوالدين واستقرارهم خاصة في مراحل الشيخوخة والضعف.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل النصوص التشريعية (الشرعية والوضعية) المنظِّمة لعلاقة الأبناء بالوالدين، والأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للظاهرة؛ لتقييم مدى كفاية الأطر القانونية في الحد من العقوق.

النتائج: أظهر البحث أن عقوق الوالدين ظاهرة خطيرة ومركبة الأبعاد، مع غياب تعريف قانوني دقيق لها، وأن أصل تجريمها مستمد من الشريعة الإسلامية. كما كشف عن فجوة تطبيقية بين النصوص الدستورية التي تكفل رعاية المسنين والواقع المليء بالإهمال. وأكد أن المواجهة الفعالة تتطلب تكامل الآليات العقابية القانونية مع الآليات التربوية والاجتماعية والتربوية.

الخلاصة: يؤكد البحث ان معالجة عقوق الوالدين لا تكفي فيها العقوبة القانونية فقط، بل تحتاج إلى خطة شاملة تقوي القوانين الحامية للمسنين، وتفعّل دور المؤسسات في التوعية والرقابة، وتغرس القيم الأخلاقية؛ لضمان كرامة الوالدين واستقرار الأسرة.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

Violating Parents' Rights Between Legal Criminalization and Moral Deviance

Zeena Ghanim Al-Obaidi [1] ***Saad Abdulwahhab Alshekh*** [2]

[1] *Prof. Dr. in Civil Law, College of Law, University of Nineveh zeena.ghanim@uonineveh.edu.iq*
[2] *Lect. Dr. in Civil Law, College of Law, University of Nineveh. saad.alshekh@uonineveh.edu.iq*

Article Information

Received: 28/8/2025
Accepted: 2/12/2025
Published: 25/12/2025

Corresponding:
Saad Abdulwahhab Alshekh

Keywords:
Disobedience to parents, legal criminalization, moral duty, religious obligation.

Abstract

Research Idea: *Respecting parents is a supreme human and religious value, affirmed by both Islamic law and civil legislation for its profound impact on family and societal cohesion. Scriptural texts in Islam strongly advocate for filial piety and kindness towards parents.*

Objectives: *This study aims to promote a culture of filial piety by integrating the roles of legislation, family, educational institutions, and civil society. It reevaluates the sole reliance on legal punishment to address parental neglect and advocates for comprehensive legal protections to ensure the dignity and stability of parents, particularly in old age and vulnerability.*

Methodes: *The research employs a descriptive-analytical approach to examine legislative texts (both religious and civil) governing parent-child relationships, along with the ethical and social dimensions of the phenomenon. This methodology assesses the adequacy of existing legal frameworks in mitigating parental neglect.*

Results: *The findings indicate that parental neglect is a serious, multifaceted issue lacking precise legal definition, with its origins in Islamic jurisprudence. A significant gap exists between constitutional guarantees for elderly care and the prevalent reality of neglect. Effective intervention requires a combined approach integrating legal punitive measures with educational, social, and moral strategies.*

Conclusion: *The study concludes that addressing parental neglect necessitates more than legal penalties alone. A comprehensive strategy is essential, one that strengthens protective laws for the elderly, activates institutional roles in awareness and oversight, and fosters ethical values to ensure parental dignity and family stability.*

مقدمة

يعد عقوق الوالدين أحد مظاهر الانحراف الأخلاقي والاجتماعي الخطير، وهو سلوك يجسد تراجع القيم الدينية والتربوية داخل الاسرة والمجتمع، ويتمثل العقوق في امتناع الأبناء عن أداء واجباتهم تجاه والديهم سواء بالإهمال أو الايذاء اللفظي أو الجسدي أو عدم الانفاق عليهم عند الحاجة أو التعدي عليهم بأي صورة من صور الإهانة أو التقصير بما يعد انتهاكاً للكرامة الإنسانية، وخرقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون، وتعود هذه الظاهرة إلى أسباب عديدة ومتداخلة في مقدمتها ضعف الوازع الديني والتنشئة الأسرية التي لا ترسّخ قيم البر والاحترام مما ينعكس سلباً على المجتمع ككل.

كما يعد برّ الوالدين من أسمى القيم التي دعت إليها الشرائع السماوية، ورعتها الأعراف الاجتماعية والتربوية، واعتبرتها القوانين ركناً من أركان السلوك القويم داخل الأسرة والمجتمع، وعلى النقيض من ذلك نجد أن عقوق الوالدين لا يمثل مجرد اخلال بعلاقة أسرية، بل هو انحراف أخلاقي يمسّ جوهر القيم الإنسانية، وانتهاك قانوني قد يترتب عليه جزاءات بحسب طبيعة الفعل وظروفه.

لقد أصبح هذا السلوك في الوقت الحاضر ظاهرة مقلقة تستدعي الوقوف على أسبابها، وآثارها وكيفية معالجتها من منظور أخلاقي وقانوني. فالعقوق لا يقتصر على الايذاء الجسدي أو اللفظي، بل يشمل الشعور النفسي والعاطفي والتقصير بالرعاية والاحترام ما يجعله جريمة أخلاقية متكاملة الأركان، مما تستوجب المراجعة والتقويم عبر التشريعات والتربية.

وفي ضوء ذلك سنتناول عقوق الوالدين بوصفه انحرافاً أخلاقيا وسلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين مما يستوجب مواجهة تشريعية حازمة إلى جانب المعالجة الأخلاقية والتربوية.

أولا. أهمية البحث

إنّ النظر إلى عقوق الوالدين كمجرد مخالفة أخلاقية لا يعكس حجم آثاره الخطيرة، فهو لا يقتصر على كونه سلوكًا منحرفًا، بل يمثّل هدمًا لحجر الأساس في بناء الأسرة

وتماسك المجتمع. وهذا الفعل يُضعف منظومة القيم الإنسانية المتجذرة في الاحترام والمودة والتعاطف، مما يُفقِد العلاقة بين الآباء والأبناء جوهرها القائم على الرحمة والرعاية المتبادلة.

ومما لا شك فيه أن بعض التشريعات لم تغفل عن تجريم بعض صور العقوق، لاسيما التي تمس كرامة الوالدين أو تعرضهم للإيذاء المادي والمعنوي، وقد تباينت القوانين في كيفية معالجة هذه الظاهرة، فبعضها نص صراحة على عقوبات محددة، فيما اعتمد بعضهم على القواعد العامة لتجريم هذا السلوك تحت وصف الإهمال الأسري أو الاعتداء؛ فالأهمية تكمن في أن عقوق الوالدين باتت مسألة قانونية تستوجب مواجهة تشريعية حازمة، وتحليل مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في الردع والحماية مع الوقوف على الثغرات التشريعية التي قد تسهم في تفشي الظاهرة واقتراح المعالجات القانونية الكفيلة بتعزيز مكانة الوالدين داخل البنية التشريعية للأسرة.

ثانيا. مشكلة البحث

على الرغم من المكانة السامية التي يحظى بها الوالدان في المنظومتين الدينية والاجتماعية، وما تؤكده النصوص الشرعية والقوانين الوضعية من وجوب البرّ والإحسان إليهما، فإن ظاهرة **عقوق الوالدين** ما تزال ماثلة في واقعنا المعاصر، وتتخذ صورًا مؤلمة تتراوح بين الإهمال، والإساءة اللفظية أو الجسدية، والتخلي عن الرعاية أو الامتناع عن النفقة. هذا الانحراف السلوكي لا يقتصر على انتهاك القيم الأخلاقية، بل يمتد ليشكل خللًا في الوفاء بالواجبات القانونية، ويؤدي إلى تدهور العلاقات الأسرية وانهيار البنية الاجتماعية في بعض البيئات.

ومما يزيد من تعقيد المشكلة أن **التشريعات الوضعية غالبًا ما تتسم بالقصور في معالجة هذه الظاهرة**، إذ تغيب العقوبات الرادعة، أو يُنظر إلى العقوق باعتباره مخالفة أخلاقية دون توصيف قانوني صارم. ومن هنا تنبع الحاجة إلى دراسة علمية تحليلية تُعيد توصيف هذه الظاهرة قانونيًا واجتماعيًا، وتُقيّم مدى كفاءة النصوص التشريعية الحالية، وتُقدّم رؤية

إصلاحية تتضمن مقترحات لتفعيل النصوص الشرعية والقانونية الصارمة بما يحدّ من تفشي العقوق ويُعيد التوازن للعلاقات الأسرية.

ثالثا. اهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية من أبرزها: –

١. تفعيل دور القوانين والاسرة والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني في ترسيخ ثقافة بر الوالدين.
٢. الدعوة إلى إعادة النظر في مدى فاعلية التجريم القانوني لعقوق الوالدين في مواجهة هذه الظاهرة التي تصاعدت وفي ازدياد في الوقت الحاضر.
٣. الدعوة إلى تعزيز وترسيخ مفهوم الحماية القانونية للوالدين لا سيما في حالات الكبر والضعف والعجز، بما يضمن كرامتهم واستقرارهم النفسي والاجتماعي.
٤. تحليل العلاقة بين ضعف الوازع الديني وارتفاع حالات عقوق الوالدين في المجتمعات المعاصرة للبحث في مدى التكامل الضوابط التشريعية مع القيم الشريعة الإسلامية لضمان حماية الوالدين وصون مكانتهما.
٥. رصد تأثير عقوق الوالدين على الأمن الأسري والاجتماعي، وبيان خطورته على استقرار المجتمعات على المدى البعيد، فضلا عن بيان آثاره على الفرد والاسرة، وطرح رؤية تكاملية للحد من هذا السلوك من خلال التوعية وتطوير النصوص القانونية وتعزيز منظومة القيم داخل الاسرة.

رابعا. أسئلة البحث

يسعى البحث إلى بيان مفهوم عقوق الوالدين وأنواعه وأسبابه وآثاره على الأسرة والمجتمع وطرح رؤية تكاملية للحد منه من خلال التوعية وتطوير النصوص القانونية وتعزيز منظومة القيم داخل الأسرة من خلال التساؤلات الآتية: –

١. ما هو الإطار التعريفي لعقوق الوالدين من الناحية الأخلاقية والقانونية؟
٢. ما هي الوسائل والسبل للحد من هذه الظاهرة المؤلمة؟

٣. ما هو موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذا السلوك، وهل يجرم القانون عاق الوالدين؟
٤. الى أي مدى يمثل عقوق الوالدين انحرافاً أخلاقياً؟
٥. ماهي أوجه القصور في المنظومات التشريعية في معالجة هذه الظاهرة؟
٦. هل تكفي النصوص القانونية الحالية لحماية الوالدين من العقوق؟

خامسا. منهج البحث

يعتمد هذا البحث على اتباع المنهج العلمي الوصفي والتحليلي المعتمد على توصيف وتحليل النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بعقوق الوالدين وتحليل ابعادها الأخلاقية وأثرها على المجتمع، بهدف بيان مدى كفاية التجريم القانون في التصدي لهذه الظاهرة.

سادسا. خطة البحث

لقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وتضمن كل مبحث على مطلبين وخاتمة تضمنت النتائج واهم التوصيات ومن ثم قائمة المصادر فكانت الخطة على الشكل الآتي:

المبحث الأول / الإطار التعريفي بعقوق الوالدين واسبابها
المطلب الأول / تعريف عقوق الوالدين.
المطلب الثاني / اسباب عقوق الوالدين.
المبحث الثاني / الآثار المترتبة على عقوق الوالدين وسبل الوقاية منها
المطلب الأول / الآثار المترتبة على عقوق الوالدين.
المطلب الثاني / السبل التشريعية للحد من عقوق الوالدين؟

المبحث الأول

الإطار التعريفي بعقوق الوالدين واسبابها

يعد حقوق الوالدين من أبرز الحقوق التي اولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية اهتمام كبير. إن دور الوالدين دور جوهري في بناء الأسرة والمجتمع، فهما الأصل في وجود الأبناء، والمعنيين في تربيتهم ورعايتهم، وقد جاءت النصوص الدينية، من قرآن وسنة مؤكدة على مكانة الوالدين وضرورة الإحسان إليهما مقرونة بحقوق واضحة في البر والطاعة والاحترام، بعدما انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة عقوق الوالدين بحجة الانشغال بأمور الحياة أو عدم القدرة المادية على الانفاق عليهما ومراعاتهما، مما أدى إلى زيادة في قضايا عقوق الوالدين المنظورة أمام المحاكم. ان عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وهو أمر مرفوض شرعا وقانونا، وقد أمرنا الله عز وجل بعدم الايذاء ولو بكلمة " اف" ولكن مما يلاحظ انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير في مجتمعاتنا العربية. ووفقاً لتلك المعطيات آثرنا تقسيم البحث على مطلبين الأول منه في تعريف عقوق الوالدين، أما المطلب الثاني فتناول أسباب عقوق الوالدين.

المطلب الأول

تعريف عقوق الوالدين

عقوق الوالدين من المفاهيم التي شغلت مكانة بارزة في المنظومة الأخلاقية والقانونية، لما لها من أثر عميق في العلاقات الأسرية واستقرار المجتمع، وقد حذرت الشريعة الإسلامية من هذا السلوك وعدته من الكبائر التي تغضب الله تعالى لما ينطوي عليها من جحود لنعمة الوالدين وتنكر لجميلهما، وهذه الحالات مستهجنة اجتماعيا ولا تمثل السلوك القويم الذي تربت عليه أجيالنا تجاه احترام الأبوين عند كبرهم فضلاً عن الدعوة القرآنية إلى بر الوالدين، وأشارت الآية الكريمة { لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج})[1]، فالوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حقوق كبيرة، وهذه الحقوق

[1] سورة الاسراء: اية ٢٣.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.2, No.5, December 2025 (1-26)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

والواجبات بوصفها التزامات أخلاقية وقانونية فمصدرها إما: حقوق الابوين وإما العقد أو الإرادة المنفردة .

ولأجل الوقوف على حقيقة هذا المفهوم وتحديد أبعاده، بات من المهم أن نتناول معناه في اللغة أولاً، ثم ننتقل إلى معناه في الاصطلاح لنفهم كيف تعاملت النصوص الدينية والقانونية مع هذا السلوك المغضب لله تعالى.

أولا / التعريف اللغوي

تعرف العقوق لغة: وهو العصيان والمخالفة، وهو ضد البر، وقيل: العقوق أن يجد كلاهما أو أحدهما مكروهاً بالفعل والقول، ويقال: عقهُ يعقهُ فهو عاق، والعاق، هو الذي يسيء إلى والديه ولا يبرهما[١]،وهو مشتق من العق وهو القطع والشق، والذي يعق والديه يقطع رحمهما ويشق عصا طاعتهما، وعرف أيضاً هو (عق الوالدية يعقهما عقا وعقوقا، قطعهما ولم يصل رحمه منهما وقد يعم بلفظ العقوق جمع الرحم، فعقوق الوالدين هي ضد برهما الذي أمر بها)[٢]، وعرفت أيضاً من الشق والقطع تقول : عق رحمه: قطعهما، وعق عقاً: الشق، وعق التوبة شقه، وكذلك الاستحلاب، أو تقول عقت الريح السحاب وكأنها مشتقة ولا تعارض، إذ هو استحلاب الشيء وإخراج خبره بعد شقه وقطعه وأما الوالدان فهما الأب والأم وإن علو[٣] .

فتدل معاني اللغة العربية على أن عقوق الوالدين هو قطعهما وجحودهما ونسيان فضلهما، والتمرد عليهما، والعقوق هو العصيان والمخالفة والإساءة اليهما قولاً أو فعلاً، والانكار لجميلهما وهو ضد البر.

ثانياً / التعريف الاصطلاحي

١- **التعريف التشريعي**، فلم يرد مصطلح "العقوق" صراحة في معظم القوانين، إلا أن بعض صور العقوق تجرم أفعال عقوق الوالدين وتضعها ضمن أفعال الاعتداء أو الإهمال

---

(١) جمال الدين بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، مادة: عَقّ، باب العين، المجلد الثامن، ص ٣٠١.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٢٠.

(٣) د. عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣٦٦.

أو الامتناع عن واجب الرعاية، بما لا يخالف القواعد العامة والأخلاق، إلا أنه نجد إشارة واضحة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد نصت المادة (٢٩/ ثانياً) من الدستور العراقي على أن للوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

كما يلاحظ أن بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على الوالدين بموجب قوانين العقوبات (كالإيذاء الجسدي، التهديد، السبّ، الإهمال في الرعاية)، وكذلك نجد أيضاً في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ قانون تعديل قانون العقوبات العراقي، فقد أشار في المادة (٣٨٤) عقوبات المعدلة كالاتي (مع عدم الاخلال بعقوبة اشد بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه بالإهانة. صياح. تبرؤ. ترك. وغير ذلك)، علماً أن المشرع العراقي قد أورد عدة نصوص للعديد من الجرائم التي قد تطال أصول الجاني، ومنها الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/ أ / ٣) الأصولية والتي لا تحرك الشكوى فيها الا بناء على شكوى المجني عليه، حيث كانت غاية المشرع كما نص في الأسباب الموجبة للتشريع هي (تجريم الأفعال التي تدخل تحت مفهوم عقوق الوالدين وحماية للأسرة والنظام الاجتماعي، وقد ورد في الإسلام الحديث الشريف "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين"[١].

٢- **التعريف الفقهي** فنجد أن معنى العقوق هو كل ما يوجب الأذى للأبوين قولا كان أو فعلا وعدم الاحسان اليهما واغضابهما ، لقد عرف **فقهاء الشريعة الإسلامية** عقوق الوالدين على أنها (كل تصرف يتنافى مع البر والإحسان، ويتضمن الإساءة إلى الوالدين قولاً أو فعلاً، ويعد من الكبائر التي توعد الله عليها بالعقاب) وكما عرفت أيضاً بأنها (كل ما يؤذي الوالدين من قول أو فعل، ويشمل كل صور التعدي عليهما أو التقصير في حقوقهما سواء كان ذلك مباشرا أم غير مباشر، مع استثناء ما لو كان في طاعة الله أو في حدود

---

[١] البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. حديث رقم ٥٩٧٦، صفحة ٢٦٧٧محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية في المذاهب الخمس، ط، دار الملايين، بيروت ،١٩٩٤، ص ٧٢.

المشروعية) وعرفها آخر بأن (العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة)[١]، وعرفها أيضاً بأنها (هو اغضابهما بترك الاحسان اليهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين)[٢] ، ويتضح من هذه التعريفات أن عقوق الوالدين هو كل ما يتأذى به الوالدان من ولدهما قولاً أو فعلاً سواء كان الايذاء مادياً أو معنوياً .

٣- **تعريف فقهاء القانون**، فقد عرفها أحدهم على أنها (الامتناع عن أداء الحقوق الواجبة للوالدين من طاعة واحترام ورعاية، أو الاضرار بهما قولاً أو فعلاً، بأي صورة من الصور التي تؤذي شعورهما أو تمس كرامتهما، ويعد من الجرائم المعنوية التي تخل بالنظام الأسري)[٣]، يتبين من التعريف أن العقوق في القانون الوضعي تفهم ضمنيا في ضوء الواجبات القانونية والأخلاقية لحماية الاسرة والمجتمع.

كما عرفها آخر (هو كل ما يخرج عن مقتضى البر والإحسان إلى الوالدين، سواء كان بالإيذاء الفعلي أو القول القاسي أو الامتناع عن الرعاية) [٤]، ويعد من كبائر الذنوب وله انعكاس قانوني في قوانين الأحوال الشخصية، وكما يعني أيضاً هو تجاوز حدود الاحترام والطاعة للوالدين بما يخل بالصلة الواجبة بين الأبناء وآبائهم ويعد من السلوكيات المحرمة والمنبوذة شرعاً التي توجب على المجتمع والقانون أن يتدخلا عند تفاقمهما.

أما بالنسبة للقضاء، لم يعرف القضاء العراقي مصطلح "عقوق الوالدين" تعريفاً صريحاً ولكن ترد إشارات في قرارات المحاكم إلى سلوكيات تنطوي على العقوق، ولكنها توصف من حيث الفعل لا من حيث التسمية ب " العقوق " فالقاضي يستخدم وصف (الامتناع عن النفقة

---

(١) ابن رشق الحسين المالكي، اباب الحصول في علم الأصول، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ١٩٥٦، ص٢٨٨.

(٢) عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣٦٦.

(٣) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت ٢٠١٣، ص ٢٠٩.

(٤) سلام رزاق احمد، عقوق الوالدين في منظور الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ديالي، ٢٠١٧، ص ٢٧.

أو الاعتداء الجسدي على الأصول) دون استعمال مصطلح العقوق صراحة [١]، ومن خلال النصوص القانونية العامة التي تجرم الأفعال لا الصفات الأخلاقية، مما يعكس لنا افتقار النظام القانوني العراقي إلى نصوص خاصة تتناول موضوع عقوق الوالدين كجريمة مؤلمة قائمة بذاتها.

المطلب الثاني

أسباب عقوق الوالدين

لقد دعت الشرائع السماوية والقوانين إلى طاعة لوالدين وقرنت تلك الطاعة بطاعة الله سبحانه وتعالى، وقد أدركت التشريعات الوضعية خطورة هذا السلوك، فوضعت له ضوابط وعقوبات متفاوتة، بينما اعتبره الفقه الإسلامي ذنبا عظيما في الدنيا والاخرة

تتعدد الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى عقوق الوالدين فهي إما أن تكون ناتجة من الأبناء أو ناتجة عن الوالدين نفسيهما، أما ما يتعلق بالأسباب التي تأتي من الأبناء فتكون في جهل هذا الابن لما قد يترتب عليه من عقوقه لوالديه من العواقب الوخيمة سواء كانت دنيوية منها أو الاخروية، وما يجهله من فضائل البر العظمية وتؤثر الصحبة غير الصالحة على الابن فتكون وسيلة لتعليمه اخلاق غير حميدة ومنها إيذاء الوالدين والتمرد عليهما ، كما يمكن ان يكون من خلال عدم الاهتمام بمشاعر الوالدين ،فلابن والابنة يجربوا شعور الابوة أو الامومة ، وبالتالي لا يشعرون بما يصيب آباءهم عندما يغضبوهم ام يبتعدوا عنهم [٢].

وهناك من الأسباب التي تتعلق بعقوق الوالدين راجعة إلى الآباء أنفسهم، فهم السبب في نشوء العقوق لهما من الأبناء، كسوء التربية مما ينجم عنه سوء الخلق والأخلاق، فقد لا يهتم الآباء بتربية أبنائهم على القيم الإسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية التي حضرت من عقوق الوالدين وأشارت في أكثر من مصدر على نهي وتجريم عقوق الوالدين وبهذا يكونون بعيدين

---

[١] قرار صادر عن محكمة الأحوال الشخصية ذو الرقم ٢٠٤/ شخصية – في ٢٥/ ٥ / ١٩٧٥. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٧٥. حيث اعتمدت المحكمة على نص المادة (٦١) المتعلقة بدعوى نفقة الأصول أقامها والدين ضد أبنائهم استنادا إلى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٢] مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٥، مطبعة جامعة سوريا، ١٩٩٢، ص ٩٥.

كل مفاهيم البر والإحسان والتقوى والتقرب إلى الله التي تجعل منهم آباء صالحين بارّين بوالديهم

ومنها أيضاً قد يكون الآباء يعلمون الأبناء سلوكاً حسناً وهما لا يفعلانه ولا يحثون ولا يتابعون تصرفات أبنائهم، مما سوف يساهم حتما في إيقاع الكره والبغضاء والجدال العقيم في نفوس الأبناء مما يدفع الأبناء إلى كره وبغض معاملة الوالدين ومقاطعتهما.

كما يمكن أن يكون من أحد الأسباب هو عدم إعانة الآباء لأبنائهم على البر، فالأبناء يحبون التشجيع والترغيب إذا سلكوا سلوكاً حسناً، فربما قصّروا في البر إذا لم يجدوا الدعاء والمعونة من والديهم، كما في حالة الانفصال أو الطلاق بين الزوجين فقد يحرض الوالدان اولادهما على الاخر في عدم الاحترام والتقليل من شأنه أحدهما للأخر فيكون سببا في عقوق الأبناء [١].

قد تصيب الأبناء غفلة وعدم الإدراك عن امور غاية في الأهمية فيما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بينهم وبين والديهم، وقد يعتقد بعضٌ منهم أن هذه العلاقة منحصرة بالشكليات الظاهرية على سبيل المثال :(تقبيل يد الأم أو الأب، أو تقديم باقة ورد، هدايا أعياد الميلاد عند القيام بزيارتهم ومعايدتهم) وإن كان ذلك حسناً ومطلوباً بحد ذاته إلا أنه لا يمثل الا جزءاً يسيراً من مصداقيات البر والإحسان إليهم كما أمر الله عز وجل وفرضه على الأبناء [٢].

ومما لا شك فيه إن بر الوالدين والحرص على الإحسان إليهما من أفضل القربى لله تعالى وأفضل الأعمال، لذلك ورد ما ورد من الحث عليه والترغيب إليه، ومصداق ذلك في قوله تعالى {تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح}) [٣]، وكما في قوله أيضا {لي ما مم نر نز نمنن نى ني} [٤]،

كما أن الجهل بأحكام الله سبحانه وتعالى، فالجهل عدو الانسان، فإذا جهل المرء بعواقب العقوق العاجلة والآجلة وجهل ثمرات البر العاجلة ، مما تؤدي حتما إلى العقوق أو انحرافه

---

(١) عمر عبد الله، احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط٤، دار المعارف ،١٩٦٣، ص ١٢٢.

(٢) معوض عبد التواب موسوعة الأحوال الشخصية، ط٣، مطبعة الاندلس، القاهرة ،١٩٨٦، ص ١٢٩.

(٣) سورة الاسراء: اية ٤٢.

(٤) سورة النساء: اية ٣٦.

عن البر، والتمييز وعدم العدل بين الأبناء من الأسباب التشريعية أيضاً لعقوق الوالدين، ومنها ضعف النصوص القانونية الرادعة، ففي بعض الأنظمة القانونية لا توجد نصوص صريحة تُجرم عقوق الوالدين بشكل مستقل، ما يقلل من الأثر الزجري لهذا الفعل، وإن ضعف التوعية القانونية يؤدي إلى ضعف الثقافة القانونية لدى الاسرة والمجتمع بشأن حقوق الوالدين والواجبات المترتبة على الأبناء يسهم في تفشي الظاهرة، وغياب آليات تنفيذ القانون في البيئة الأسرية وتطبيق النصوص القانونية في محيط الأسرة مما يمنع الاستمرار في العقوق [١].

ومما تجدر الإشارة اليه ان من أسباب عقوق الوالدين أيضا هو قصور النصوص التشريعية عن التجريم الصريح لهذا النوع من العقوق كونها تندرج تحت مظلة جرائم الايذاء أو الامتناع عن النفقة دون ان تصنف كجريمة خاصة ذات وصف قانوني مستقل، وان هذا القصور التشريعي يسهم في ضعف الردع القانوني ويقلل من الحماية المدنية والجنائية للأبوين خاصة في الحالات التي يكون فيها العقوق معنويا ونفسيا [٢].

كما يمكن ذكره من الأسباب أيضاً هو ضعف تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة والرعاية وامتناع الأبناء عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالنفقة أو الرعاية أو الإيواء، وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تلزم الأولاد بالإنفاق على آبائهم المحتاجين، إلا أن ضعف التنفيذ الجبري وبطء الإجراءات القضائية يجعل الالتزام بهذه الأحكام شكلياً في كثير من الأحيان مما يجعل حالة العقوق تزداد يوماً بعد يوم [٣].

---

[١] ماجد عبد علي حردان، جريمة عقوق الوالدين في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد١٨، ٢٠٢٤، ص ٧٦.

[٢] صالح شريف مكتوب، دراسة في تعديل المادة (٣٨٤) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي ومسؤولية عقوق الوالدين، بحث منشور في مجلة دراسات في الانسانيات والعلوم التربوية، العدد٨، جامعة المثنى، ٢٠٢٥

[٣] عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشص ١٢٥.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على عقوق الوالدين وسبل الوقاية منها

مما لا شك فيه أن عقوق الوالدين من السلوكيات السلبية ذات الأثر الخطير في بنية المجتمع، لما له من انعكاسات خطيرة على استقرار الأسرة وتماسكها باعتبارها النواة الأساسية لأي مجتمع، وقد أولت التشريعات الوضعية إلى جانب الشريعة الإسلامية أهمية خاصة لحقوق الوالدين بوصفها جزءًا من النظام الأسري الذي يسعى القانون إلى صونه وحمايته.

وإن الآثار القانونية المترتبة على عقوق الوالدين تبقى محل اهتمام من حيث المسؤولية الجنائية والأخلاقية وما يترتب على ذلك من عقوبات أو تدابير وقائية أو حتى آثار شخصية كالسقوط من الإرث أو الحرمان من بعض الامتيازات القانونية. ومن الناحية الاجتماعية فالعقوق تؤدي إلى تفكك أواصر الأسرة وانهيارها، مما قد يفضي إلى معاناة نفسية مؤلمة تتجسد في العزلة والاكتئاب وربما انهيار صحي وقد ينتج نتيجة العقوق أجيالاً تفتقر إلى الإحساس بالمسؤولية تجاه الأصول وعدم الإحسان والعفو والتواضع مما يؤدي إلى تراجع منظومة القيم والأخلاق الإنسانية الإسلامية.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على عقوق الوالدين

يعد عقوق الوالدين من الظاهر المؤلمة على الوالدين في مراحل حياتهما وتعد من أكبر الظواهر السلبية التي تحمل في طياتها آثاراً قانونية واجتماعية بالغة الخطورة، فهو لا يمثل مجرد سلوك فردي منحرف، بل يعد خرقا لمنظومة القيم التي يقوم عليها المجتمع، كما يعد انتهاكاً لواجب قانوني وأخلاقي منصوص عليه في العديد من التشريعات وإن يكن في بعض التشريعات غير صريح، فعقوق الوالدين يؤدي إلى زعزعة كيان الأسرة ويفقدها توازنها الطبيعي، ويحدث خللاً في العلاقة بين الآباء والأبناء، وهو ما قد يترتب عليه آثاراً قانونية تتمثل في المسؤوليتين المدنية والجنائية، فضلاً عن آثاره الاجتماعية، سنبينها على شكل فقرات:

أولا / الاثار القانونية

فعلى الصعيد القانوني يمكن أن تترتب على العقوق **مسؤولية جنائي**، حيث إن في بعض التشريعات يمكن أن يشكل عقوق الوالدين جريمة تستوجب العقاب، لاسيما إذا اقترن السلوك بأفعال مادية، وعندما تكون بصورة جسيمة كالاعتداء البدني أو اللفظي أو الإهمال الجسيم، أو الامتناع العمدي عن النفقة أو الرعاية، فقد تترتب على هذه الأنواع من الاعتداءات مسؤولية جنائية يعاقب عليها وفقاً لأحكام الاعتداء على الأصول أو الجرائم الأسرية، وقد عدها بعض القوانين من الجرائم، كما تشكل العقوق اخلالاً بواجب إنساني وأخلاقي أو بواجب الرعاية المفروضة قانوناً لا سيما إذا كان الوالدان في حالة عجز أو تقدم في السن، إذ يعد الانتهاك للواجبات الأسرية مما يترتب مسؤولية مدنية عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يلحق بالوالدين نتيجة هذا الإهمال [١].

أما في نطاق المسؤولية المدنية: رغم أن غالبية القوانين الوضعية لا تتضمن نصاً صريحاً بذلك، غير أن بعض الاتجاهات الفقهية ترى العقوق الذي يلحق اذىً بالغاً بالوالدين قد يعد من قبيل الأسباب الموجبة للحرمان، وذلك استنادا إلى مبدأ " مَنْ حَرَمَ غَيْرَهُ حُرِمَ " والى ما تقتضيه العدالة الاجتماعية من مكافأة البر ومعاقبة العقوق، فمن الممكن أن تسقط الحقوق القانونية للابن العاق، كالسقوط من الإرث في بعض القوانين أو المسؤولية عن تعويض الأضرار النفسية أو الجسدية التي تلحق بالوالدين نتيجة العقوق [٢].

ثانيا/ الآثار الاجتماعية

إن الآثار المترتبة على عقوق الوالدين ليست محصورة في العلاقة الثنائية بين الأبناء ووالديهم، بل تتجاوزها لتؤثر في البيئة الاجتماعية ، وتهدد استقرار المجتمع على المدى

---

[١] احمد الحمد، عقوق الوالدين (نشص، علاجه) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١١٩.

[٢] سيف الدين أبو الحسن، الاحكام في أصول الاحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٧، ص ١٠٢.

القريب والبعيد، فمن منظور اجتماعي يؤدي العقوق إلى تفكك الروابط الأسرية وتهديمها وغياب المودة والرحمة التي تعد من القيم الأساسية التي يقوم عليها الكيان الاسري وتنعكس هذه القطعية على الافراد من خلال ضعف الانتماء الاسري وانعدام الامن العاطفي مما يولد سلوكيات منحرفة لدى الأبناء، كالعنف والانطواء والانحراف الأخلاقي وقد يتفاقم ذلك إلى ارتكاب الجرائم.

وتفكك الأسرة بوصفها الوحدة الاجتماعية الأولى، فهي المؤسسة التي يتعلم فيها الانسان قيم الاحترام والطاعة والمسؤولية والالتزام الأخلاقي، وعندما ينكسر هذا التوازن نتيجة العقوق تفقد الاسرة وظيفتها في التنشئة الاجتماعية السليمة، مما يؤدي إلى خلل في منظومة الضبط الاجتماعي الداخلي وانتقال الانحراف من المستوى الخاص إلى النطاق العام.

كما يمكن للعقوق أن تؤثر على القيم الأخلاقية في المجتمع مما تشكل مظهراً من مظاهر التمرد على سلطة الوالدين، التي تمثل رمزاً للضبط الأخلاقي والتوجيهي، وعند انهيار هذه السلطة داخل الأسرة تبدأ مظاهر التسيب والتفكك، وتنتقل العدوى إلى الأقران، مما يسهم في بناءً جيل يفتقر إلى الانضباط القيمي ويعرض المجتمع لمزيد من التوترات والانهيارات.

ومن آثار العقوق أيضاً ضعف التضامن الاجتماعي، فالعقوق لا يؤدي فقط إلى تدهور العلاقات داخل الأسرة، بل يسهم أيضاً في إضعاف العلاقات الأفقية داخل المجتمع، إذ إن الأسرة المنقسمة تنتج أفراداً يحملون مشاعر الاغتراب والنفور من القيم الاجتماعية المشتركة، وهو ما يضعف الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والتكافل ويزيد من مظاهر العنف والكراهية.

كما يمكن أن يكون من آثار العقوق انعكاسات على التنشئة المستقبلية، فالأبناء الذين يعقّون والديهم غالبا ما ينجبون أطفالا ينشؤون في بيئات مضطربة نفسيا واجتماعيا، ويفتقرون إلى القدوة الصالحة مما يخلق حلقة مفرغة من التمرد والعنف الاسري المتكرر عبر الأجيال، ما يهدد استمرارية التوازن الاجتماعي والثقافي.

فيتضح مما ذكر أعلاه أن عقوق الوالدين لا يعد سلوكاً فردياً مستقلاً، بل هو ظاهرة اجتماعية مؤلمة ومركبة تتطلب معالجة شاملة تبدأ من الأسرة مروراً بالمدرسة وانتهاءً بدور الدولة في سن التشريعات الصارمة وتنفيذ برامج توعوية تعيد الاعتبار لدور الأسرة وقيم البّر والاحترام المتبادل بين الأجيال، بل يؤدي العقوق إلى هدم العلاقة الأسرية وخلق فجوة في المجتمع.

كثيراً ما يؤلمنا عندما نسمع ونرى العديد من التصرفات والافعال التي تصدر من الأبناء تجاه والديهم والتي تعد عقوقاً في نظر الشريعة الإسلامية والأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية، وعدم التفات إلى حقوق الوالدين، وقد اشارت الآية الكريم قوله تعالى: {لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج} ((١))، بل يجب التودد لهما والتحبب اليهما لإرضائهما وعدم التضجر والتأفف منهما، والتواضع والتذلل لهما وذلك من خلال الكلام معهما والحذر من نهرهما أو رفع الصوت عليهما والاصغاء اليهما [٢].

المطلب الثاني

السبل التشريعية للحد من عقوق الوالدين

يجب أن تكون التشريعات انعكاساً للواقع الاجتماعي والأخلاقي، فالقوانين تنشأ من رحم اجتماعي يسوده الخلق العالي والعادات والتقاليد الموافقة للشرع والقانون، وكثير من القواعد القانونية تكون مصدرها الاخلاق، والقانون مرتبط بالأخلاق بشكل مباشر، فالفرد كائن اجتماعي بطبعه ولا غنى له عن الحياة بدون مجتمع ، وبالتالي يجب ان يتم تحديد ما له من حقوق وما عليه من واجبات من اجل تنظيم سلوكه وتصرفاته في داخل الاسرة

(١) سورة الإسراء: ٢٣

(٢) سعيد بن وهف القحطاني، بر الوالدين، ط١، مطبعة سفير للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٤٥.

والمجتمع[١]، ومما يلاحظ أن المشرع العراقي قد أغفل في عدم اتخاذه التدابير التشريعية اللازمة لتفعيل الحماية الدستورية التي نص عليها الدستور والذي بدوره ممكن أن يؤثر على الجوانب الاجتماعية واستقرار العلاقات الاسرية من التفكك والضياع، وهذا من شانه أن يؤدي إلى الاخلال بالأمن الاسري والسكينة الاجتماعية، ومما لا شك فيه انه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تشريعات عادلة تحمي الوالدين من الإهانة وعدم الطاعة والاحترام لهما ، فالأمور الخاصة بالأسرة لها خصوصية لارتباطها بالمشاعر والأخلاق، فالنصوص القانونية الصارمة هي الضمان لجميع افراد الاسرة، على اعتبار أن مهمة القوانين حماية الحقوق أمام تزايد حالات العقوق والعصيان والتمرد تجاه الوالدين .

فلابد من اللجوء إلى القوانين العقابية التي تعاقب وتمنع تلك الأفعال[٢]، فوظيفة القوانين حماية الأسرة والأخلاق ويقيم وزناً للاعتبارات الدينية والأخلاقية في مجال تجريم الأفعال التي تمس الأسرة، والأسرة هي خلية المجتمع ولابد من تجريم كل سلوك يحمل طابع الاعتداء على الوالدين ووجوب تدخل المشرع من أجل وضع حد لتلك الأفعال، فالقانون جزء من الاخلاق والدين، وإن صلاح الفرد هو صلاح الاسرة والمجتمع، فالإصلاح يجب أن يكون متسقاً مع الشريعة الإسلامية، وإن الدين الإسلامي يدين عقوق الوالدين ولا يتقبله، فأصبح لزاماً التفكير بضرورة تحديد الوسائل التشريعية للحد من تزايد عقوق الوالدين ومعالجتها عبر النصوص الجزائية، أو من خلال الوسائل الوقائية والتربوية التي تتضمنها القوانين الوطنية.

وإيجاد نصوص تشريعية شاملة من شأنها الزام الأبناء بوجوب بر الوالدين وتجريم العقوق ضمن القوانين العقابية، كون النصوص الجزائية من أبرز الوسائل التشريعية للحد من

---

[١] سناء عويد كاظم، بر الوالدين عقوقهما في حضارة العراق القديم، بحث منشور في مجلة لا رك، جامعة واسط، ٢٠١٧، ٢٧٦.

[٢] خليل رياض، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٨٧.

هذا السلوك، إذ تضمن قوانين العقوبات في بعض الدول نصوصاً تعاقب على إيذاء الأصول أو الإهمال في حقهم وذلك من منطلق حماية الأسرة ككيان اجتماعي[١]، أما في القانون العراقي حيث لا نجد نصاً صريحاً يجرم عقوق الوالدين، إلا أنه يمكن إدراج بعض صور العقوق تحت مظلة الاعتداء أو الإيذاء أو السب أو الإهمال وفقا للمواد العامة، كالمادة (٤١٠- ٤١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بالإيذاء والضرب ، وكذلك المادة (٤٣٤) المتعلقة بالقذف والسب .

أما على صعيد قانون الأحوال الشخصية، إذ تلعب دوراً مهما في تأطير العلاقة بين الوالدين والأبناء من خلال تنظيم الحقوق والواجبات ومنها نص المادة (٦١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩، والتي نصت على: (يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة). أما الوسائل الوقائية، إذ لم تقتصر الوسائل التشريعية على الزجر والعقاب، بل شملت أيضاً جوانب وقائية من خلال:

إدراج مواد تثقيفية وتوعوية في القوانين التعليمية والتربوية لتعزيز احترام الوالدين كمبدأ أخلاقي واجتماعي، كما يمكن دعم مؤسسات الرعاية الأسرية والاجتماعية التي تعنى بالتدخل في حالات النزاع بين الأبناء والوالدين، ويمكن انشاء مؤسسات مختصة لحل المشاكل الأسرية وتأهيل باحثين اجتماعيين مختصين بالدراسة النفسية كما في حالة وجود باحث اجتماعي

[١] من القوانين التي جرمت عقوق الوالدين المملكة الأردنية الهاشمية، فقد تضمنت المذكرة تعديل المادة ١٧ من قانون حماية العنف الاسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، حيث قام عدد من النواب بتقديم مذكرة نيابية يطالبون بتشديد العقوبة على مرتكبي عقوق الوالدين، مبررين الحاجة الملحة لهذا القانون بسبب ما شهدته منصات التواصل الاجتماعي من حالات الاعتداء غير المسبوقة على الآباء والامهات.

لحل المشاكل بين الزوجين قبل مرحلة الطلاق (١). ويمكن اللجوء إلى المرجعية الدينية والقيم الإسلامية كمصدر أساسي لتجريم العقوق استناداً إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من تحذير شديد من عقوق الوالدين وأن هناك العديد من الآيات المحكمات التي أمر الله فيها عباده بالتعامل بالإحسان والرفق والتواضع كما في قوله تعالى: {لى ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج} ((٢))، وهذا ما يؤكد على أهمية طاعة الوالدين واحترامهم لتوفير حماية كاملة للقيم الأسرية نجدها في أحكام الشريعة الإسلامية، ومن قبل المشرع الوضعي وإن لم تكن واضحة الدلالة.

تعديل المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي والتي بينت الجرائم الخاصة التي يتم فيها تشديد العقوبة والنص على جريمة عقوق الوالدين من الجرائم التي يشدد بها العقوبة.

نجد بعض القوانين لا تؤمن الحماية الفعلية اللازمة تجاه تلك الأفعال العاقة للوالدين، لأن تلك التصرفات لا يتم منعها إلا من خلال منع وتحريم تلك الأفعال التي تعد عقوقاً، وهي من أهم الضمانات القانونية التي يجب أن يوفرها المشرع لهما، وعلى الرغم من أن هناك نصوصاً عقابية أشار إليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ في القسم الخاص منه، إلا أنها لن تكون شاملة ومانعة لمنع عقوق الوالدين ،لذا من شأنها ان تؤدي إلى الاخلال بالأمن القانوني وعدم استقرار العلاقات الأسرية التي تعد القيمة العليا في بناء كل مجتمع وأساس وتقدم الدولة (٣).

---

(١) كما نجد في دولة الامارات العربية المتحدة فقد أصدر الشيخ خليفة بن زايد ال نهيان قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ويتضمن انشاء مركز أبو ظبي للتوعية القانونية والمجتمعية يتبع دار القضاء – أبو ظبي، ويهدف المركز إلى رصد الظواهر والسلوكيات والعادات تمس قيم المجتمع ومبادئه ومنها عقوق الوالدين. ينظر في ذلك: ندى عداي جريان، تجريم عقوق الوالدين في التشريع الجزائي العراقي _ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٧، الجزء ٣، ٢٠٢٤، ص ٧٦.

(٢) من سورة الإسراء:٢٣

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، ط ٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٥.

لقد جرت محاولات عديدة في عدة دول لإصدار قانون يمنع ويحدد عقوبة لمرتكب عقوق الوالدين، فقد أدركت الدول إن متطلبات الحياة العصرية توجب وجود قانون ينظم علاقة الأبناء بالوالدين والسماح للوالدين بالحصول على اهتمام ورعاية الأبناء بهم لأن التقليل من الوالدين واهانتهم وعدم احترامهم من الأمور المتداولة في الوقت الحاضر وباتت الضرورة إلى نصوص تشريعية تتعرض لمسألة عقوق الوالدين مهمة.

يعد عقوق الوالدين من أكبر الكبائر والذنوب، وتوعد الله بالعذاب في الدنيا والآخرة، وقد وردت العديد من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحذر من عقوق الوالدين وتحث على برهما، ولكن مع ازدياد نسبة ارتكابها وضع المشرع العراقي التعديل الأخير الذي يشير إلى المادة(٣٨٤/ ثانيا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فهذه المادة عرفت جريمة عقوق الوالدين (بأنها جريمة يرتكبها الولد ضد والديه أو ضد أحدهما، ويمكن تعريفها بانها كل فعل أو قول أو امتناع عن فعل ،سواء أ كان ذكراً أم أنثى، من شأنه إذا ارتكبه الطفل أن يلحق ضرراً بوالديه أو أحدهما) حيث كان قبل التعديل كان القضاة يؤيدونه بسبب إشارة المادة إلى جرائم الضرب والتهديد والاهانة والتقليل من شأنهما، لكن التعديل الأخير يجعل (السب والصراخ ، والتبرؤ ، والهجر وغيرها من الجرائم) يعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة مالية، ويعد هذا التعديل من أكثر التعديلات الجديرة بالثناء في القانون الجنائي[١] .

[١] د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دارسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٩٨.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (عقوق **الوالدين انحراف أخلاقي وقانوني** " **رؤية شرعية وقانونية** ") فإن منهج البحث العلمي يحتم علينا تسجيل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، كما لنا أن نشير إلى عدد من المقترحات التي نأمل أن يأخذ بها كل من المشرع والفرد، وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج

١. يتضح من خلال البحث أنَّ عقوق الوالدين تمثل ظاهرة سلبية ذات أبعاد أخلاقية وقانونية متشابكة تنعكس آثارها بصورة خطيرة على تماسك الأسرة واستقرار المجتمع.

٢. لم نجد تعريفاً قانونياً صريحاً ومحدداً لمفهوم عقوق الوالدين، بل نجد صوراً متنوعة تقتصر على الايذاء الجسدي والمعنوي كالإهمال والاهانة والامتناع عن النفقة والتخلي عن الوالدين في سن الشيخوخة وكلها تعد تصرفات مخلةً بواجب البر وتعدياً على كرامة الأبوية.

٣. يتضح من خلال البحث أن الإسلام هو المصدر الأساسي لتجريم عقوق الوالدين، فقد استمدت التشريعات الوضعية تجريم عقوق الوالدين من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لتكون مصدراً أصيلاً يعتمد عليه لا يقبل تحريفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً.

٤. تضمن الدستور مبادئ عامة تلزم الدولة برعاية الأبوين المسنين، ولكن الواقع العملي لا يزال بعيداً عن تنفيذ النصوص الدستورية، فعند مشاهدة الطرقات نجد أعداداً كبيرة من المسنين الذين اتخذوا هذه الطرقات والأرصفة مأوى لهم، والأسباب كثيرة لهذه الحالة السلبية منها الإهمال من الأبناء أو الفقر أو التخلي عن واجباتهم الشرعية تجاه الأبوين.

٥. الحد من ظاهرة عقوق الوالدين يتطلب تكاملاً في الوسائل التشريعية العقابية والوقائية والتربوية إلى جانب القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تنبثق من الوعي الثقافي من خلال المؤسسات الأكاديمية والدينية، بما يضمن احترام كرامة الوالدين والحفاظ على قيم العلاقات الأسرية في ظل المتغيرات الاجتماعية.

ثانيا: التوصيات

١) نوصي بضرورة اصدار تشريع خاص أو تعديل نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ فيما يتعلق بجرائم القذف والسب والتهديد أو الإيذاء والسرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة وغيرها واعتبار الظروف المشددة، المصلحة منها تعود للجريمة الأصلية، أما عقوق الوالدين فالمصلحة مختلفة عن المصلحة في الجريمة الأصلية، وبالتالي من الأفضل اعتبارها جريمة مستقلة لاختلاف المصلحة المحمية من قبل المشرع، بما يضمن حماية حقوق الأبوين ويعزز مكانتهما في الأسرة والمجتمع.

٢) إضافة نصوص قانونية لقانون العقوبات العراقي بعقوق الوالدين كونه يخلو من نص يجرم تلك الظاهرة وتكون على النحو الآتي: المادة (١/١) (مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تقتضي بها القوانين النافذة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة كل من يعتدي على والديه أو احدهما بالضرب أو السب أو الشتم أو الإهانة أو الاحتقار أو التقليل من شأنهما أو الاستهزاء أو التشهير بهما) أما الفقرة الثانية من نفس المادة (تكون العقوبة (السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات إذا نشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة أو اضرار تثبت بموجب تقرير طبي صادر من لجان طبية متخصصة ورسمية) .

٣) نقترح على المشرع العراقي أن يكون مجرد محاولة الاعتداء على الأب أو الأم جريمة تامة ولا تدخل ضمن نطاق الشروع؛ لأن تلك الجريمة تعد استثناء من القواعد العامة لأهميتهما وخصوصيتها واعتبارها ظاهرة اجتماعية سلبية في المجتمع، وتشكل تهديداً خطيراً لكيان الأسرة والمجتمع.

٤) تعديل المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي والتي بينت الجرائم الخاصة التي يتم فيها تشديد العقوبة والنص على جريمة عقوق الوالدين من الجرائم التي يشدد بها العقوبة.

٥) نرجو من المشرع العراقي الاخذ بمنظومة القيم الاخلاقية عند بناء النص القانوني، مع مراعاة النهج الإسلامي والالتزام به، والابتعاد عن قول وفعل قبيح المنظمات التي تستطيع فعل الكثير لو أنها تخلت عن مصالحها الشخصية وأن تجعل هدفها تحقيق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع.

قائمة المصادر

القران الكريم

أولا: مصادر اللغة العربية

١. جمال الدين بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، مادة: عَقّ.

٢. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، ٢٠١٧.

ثانيا: الكتب القانونية

١. ابن رشق الحسين المالكي، اباب الحصول في علم الأصول، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ١٩٥٦.

٢. احمد الحمد، عقوق الوالدين (أسبابه، مظاهره، علاجه) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٣. حازم ناظم فاضل، عقوق الوالدين، طبعة الكترونية، ٢٠١٢.

٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دارسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.

٥. سعيد بن وهف القحطاني، بر الوالدين، ط١، مطبعة سفير للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٦. سيف الدين أبو الحسن، الاحكام في أصول الاحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٧.

٧. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت ٢٠١٣.

٨. عبد الله الجبوري، احكام الفصول في احكام الأصول، ط١، مؤسسو الرسالة، بيروت، دون سنة نشر.

٩. عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط٤، دار المعارف ،١٩٦٣.

١٠. محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية في المذاهب الخمس، ط١، دار الملايين، بيروت ،١٩٩٤.

١١. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، ط ٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

١٢. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٥، مطبعة جامعة سوريا، ١٩٩٢.

١٣. معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ط٣، مطبعة الاندلس، القاهرة ،١٩٨٦.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1 – خليل رياض، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٨٨.

رابعا: البحوث المنشورة

١. سناء عويد كاظم، بر الوالدين عقوقهما في حضارة العراق القديم، بحث منشور في مجلة لارك، جامعة واسط، ٢٠١٧، ٢٧٦.

٢. ماجد عبد علي حردان، جريمة عقوق الوالدين في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد١٨، ٢٠٢٤.

٣. ندى عداي جريان، تجريم عقوق الوالدين في التشريع الجزائي العراقي _ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٧، الجزء ٣، ٢٠٢٤.

خامسا: القوانين والقرارات

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

٣. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩

٤. قانون حماية العنف الاسري في المملكة الأردنية الهاشمية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

٥. قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ دولة الامارات العربية المتحدة

٦. قرار صادر عن محكمة الأحوال الشخصية ذو الرقم ٢٠٤/ شخصية – في ٢٥/ ٥ / ١٩٧٥. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة

First: Primary Sources

(The Holy Quran)

Second: Arabic Language Sources

1. Ibn Manẓūr, Jamāl al-Din ibn Mukarram. (n.d.). *Lisān al-‘Arab (The Tongue of the Arabs)* (1st ed.). Dār Ṣādir. (Entry: ‘-Q-Q).
2. Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir. (2017). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ (The Concise Dictionary of Correct Speech)* (Verified ed.). Maktabat Lubnān.

Third: Legal and Jurisprudential Books

1. Ibn Rushq, Al-Ḥusayn al-Mālikī. (1956). *Abāb al-Ḥuṣūl fī ‘Ilm al-Uṣūl (The Doors of Attainment in the Science of Fundamentals)* (1st ed.). Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyā’ al-Turāth.
2. Al-Ḥamad, Aḥmad. (1979). *‘Uqūq al-Wālidayn (Asbābuh, Maẓāhiruh, ‘Ilājuh) (Filial Disobedience: Its Causes, Manifestations, and Remedy)* (1st ed.). Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah.
3. Fāḍil, Ḥāzim Nāẓim. (2012). *‘Uqūq al-Wālidayn (Filial Disobedience)* (Electronic ed.).
4. Bakr, ‘Iṣmat ‘Abd al-Majīd. (2014). *Mushkilāt al-Tashrī‘: Dirāsah Naẓariyyah wa-Taṭbīqiyyah Muqāranah (Problems of Legislation: A Comparative Theoretical and Applied Study)* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
5. Al-Qaḥṭānī, Sa‘īd ibn Wahf. (2011). *Birr al-Wālidayn (Filial Piety)* (1st ed.). Maṭba‘at Safīr lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
6. Al-Āmidī, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan. (2007). *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām (Precision in the Fundamentals of Legal Rulings)* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

7.‘Awdah, ‘Abd al-Qādir. (2013). *Al-Tashrī‘ al-Jinā’ī al-Islāmī Muqāranan bi-al-Qānūn al-Waḍ‘ī (Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law)* (Vol. 1, 1st ed.). Dār al-Kātib al-‘Arabī.
8.Al-Jubūrī, ‘Abd Allāh. (n.d.). *Aḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl (The Rulings of Chapters on the Rulings of Fundamentals)* (1st ed.). Mu’assasat al-Risālah.
9.‘Abd Allāh, ‘Umar. (1963). *Aḥkām al-Sharī ‘ah al-Islāmiyyah fī al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah (Rulings of Islamic Law in Personal Status Matters)* (4th ed.). Dār al-Ma‘ārif.
10. Mughnīyah, Muḥammad Jawād. (1994). *Al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah fī al-Madhāhib al-Khamsah (Personal Status in the Five Schools of Thought)* (1st ed.). Dār al-Malāyīn.
11. Muṣṭafā, Maḥmūd Maḥmūd. (1983). *Sharḥ Qānūn al-‘Uqūbāt al-‘Āmm (Explanation of the General Penal Code)* (4th ed.). Maṭba‘at Jāmi‘at al-Qāhirah.
12. Al-Sibā‘ī, Muṣṭafā. (1992). *Sharḥ Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah (Explanation of the Personal Status Law)* (5th ed.). Maṭba‘at Jāmi‘at Sūriyā.
13. ‘Abd al-Tawwāb, Mu‘awwaḍ. (1986). *Mawsū‘at al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah (Encyclopedia of Personal Status)* (3rd ed.). Maṭba‘at al-Andalus.

Fourth: University Theses

1.Riyāḍ, Khalīl. (1988). *Al-Jarā’im al-Māssah bi-al-Usrah fī Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-‘Irāqī (Crimes Affecting the Family in the Iraqi Personal Status Law)* (Unpublished Master’s thesis). Kulliyyat al-Qānūn, Jāmi‘at Baghdād.

Fifth: Published Research

1.Kāẓim, Sanā‘ ‘Uwayd. (2017). Birr al-Wālidayn wa-‘Uqūqihimā fī Ḥaḍārat al-‘Irāq al-Qadīm (Filial Piety and Disobedience in Ancient Iraqi Civilization). *Majallat Lārk, Jāmi‘at Wāsiṭ*, 276.
2.Ḥardān, Mājid ‘Abd ‘Alī. (2024). Jarīmat ‘Uqūq al-Wālidayn fī al-Tashrī‘ al-Jinā’ī al-‘Irāqī (The Crime of Filial Disobedience in Iraqi Criminal Legislation). *Al-Majallah, Al-Ma‘had Al-‘Āmm lil-Funūn al-Jamīlah*, (18).
3.Jaryān, Nadā ‘Adāy. (2024). Tajrīm ‘Uqūq al-Wālidayn fī al-Tashrī‘ al-Jazā’ī al-‘Irāqī – Dirāsah Taḥlīliyyah (Criminalizing Filial Disobedience in Iraqi Penal Legislation – An Analytical Study). *Al-Majallah Al-Jāmi ‘ah Al- ‘Irāqiyyah*, (67), Part 3.

Sixth: Laws and Decisions

1. (The Iraqi Constitution of 2005).
2. (Iraqi Penal Code No. 111 of 1969).
3. (Personal Status Law No. 188 of 1959).
4. (Jordanian Family Protection Law No. 15 of 2017).
5. (UAE Federal Law No. 22 of 2020).
6. A decision issued by the Personal Status Court, No. 204/Personal - on 25/5/1975. *The Journal of Judicial Rulings*, Issue Two, Year Seven.